جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي
(دراسة تحليلية قانونية)

أ.م.د. طلال عبد حسين البدراني
الطالب: محمد ذياب سطام الجبوري
كلية القانون_ جامعه الموصل

ملخص

ان جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من اخطر الجرائم المقوضة للأمن الداخلي للدول واستقرارها، لذا جاءت اغلب القوانين العقابية للدول بالعقاب عليها، وقد جرمها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩٥) منه، وكذلك في قانون مكافحة الارهاب العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٢)، ووضح المشرع ان لهذه الجريمة صورة متعددة تقوم بمجرد ارتكاب احدها ولا يتطلب القانون ان ترتكب جميعها سوياً لتقام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبها، وبين انها ترتكب بصورة تسليح المواطنين او بحملهم على تسليح بعضهم بعضا او بالحث على الاقتتال، وهنا ربط المشرع الجنائي بعض صور الركن المادي بالسلاح، وان يروم الجاني منها الوصول لتحقيق هدف معين ومحدد بالنص وهو اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، ولا يتطلب النص العقابي ان يحدث فعلاً ما يريده الجاني فالعقاب يطاله وان لم يقع ما يريده، اما ان وقع فعلاً ما حث اليه او سلح من اجله مجاميع معينة من الافراد فان ذلك يؤثر فقط بمقدار العقاب، لتصل عقوبته لأقصى حد وهو الاعدام، وحدد القانون احكاماً فيما يخص الاعفاء من العقاب.

ولهذه الجريمة احكامها الخاصة والتي حددها القانون وخصها بها مع غيرها من جرائم امن الدولة الداخلي، ويظهر ذلك جلياً من خلال استثناءها من مبدأ اقليمية القانون الجنائي واخضاعها مع غيرها من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وبعض الجرائم المحددة بالنص لمبدأ عينية القانون الجنائي الاستثناء من الاصل العام مبدأ اقليمية القانون، ومن جهة اخرى خرج القانون عن احكام المساهمة الجنائية التبعية العامة وضمن نصوصاً خاصة، وتبين لنا ان هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تنبه لها القانون وواضعيه على سلامة المجتمعات الانسانية واستقرارها، اضافة لما نراه اليوم من تهديدات ومحاولات فعلية تلوح بإشعال الحروب والاقتتال الاهلي في بلادنا العزيزة لتنشر الدمار وتقسم المجتمع الى فئات متصارعة تتمزق بها الوحدة الوطنية للشعب والتلاحم والانسجام التاريخي الذي عرف به مجتمعنا على مدى الدهور.

Abstract

The crime of provoking the civil war and the sectarian conflict is considered the most dangerous crimes threatened the interior security of the state and its stability, thus most of the punitive laws legislated punishment on them and the Iraqi penal code criminated it in article(195) also Iraqi anti-terrorist law in its item(4) of article (2), and the legislator has illustrated that this

crime has multiple forms, happens only by committing one of them, and the law does not require committing all of them together to set up the criminal liability of its perpetrator, and he illustrated that it is committed via arming the citizens or forcing them to be armed or urging of fighting, here the criminal legislator has linked some of the material side forms with the arm, and the criminal is aiming to realize certain aim, and limited with the text of instigating the civil war and the sectarian conflict, and the punitive text does not requires to occur actually of the perpetrator, where the punishment lies on him and does not occurs of what he does not want to be happened, and if it is happened actually or caused others to be armed of individuals , then this would effect only of the punishment amount , that its punishment reached its utmost limit which is the execution, and the law has specified provisions concerned pardoned from punishment.

This crime has its certain provisions specified by the law and focused on it compared with the other crimes of interior security of the state, and this has become clear via exceptions of the criminal law regional principle and subjecting it with other crimes of the interior and the external security of the state and some of the crimes specified by the text for the in-king principle of the criminal law, the exception of the general origin of the regional of the law principle, on the other hand, the law has becomes away from the provisions of general affiliation contribution crimination provisions and with in specific texts, and it has become clear that that this crime is regarded the most dangerous crime which the law and their legislators aware of it for the safety of the humanitarian communities and their stability, also what we have see today in our country of threats and actual threats signaling of civil and sectarian conflicts in our dear country to disseminate destruction and dividing the society in to conflicting groups tearing the national unity of the people and cohesion and the historical harmony known by our society for deep in the history.

المقدمة

تعد جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من اخطر الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي للشعوب والمقوضة للأمن الداخلي للدول واستقرارها، لذا جاءت اغلب القوانين العقابية للدول بالعقاب عليها وبأحكام مشددة للمسؤولية ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نص عليها في المادة (١٩٥) ضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وجاء النص عليها كذلك في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وفي الفقرة (٤) من المادة (٢) منه. وهو ما يدلل على خطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بالأمن والسلام الداخلي للدولة، ولا نغفل ان الصراعات الداخلية وغياب السلم يؤدي إلى إضعاف الدولة ومؤسساتها الرسمية لتصبح البلاد ساحة للصراعات والتسلط والاستئثار والانتقام بين المكونات والفئات الاجتماعية للشعب والتي لا تقدر جسامة أضرارها وما تنتجه من مآسٍ، لذا فان حماية السلم الاجتماعي وضمانه موضوع في غاية الأهمية فهو صمام الأمان للوحدة الوطنية والاستقرار والوجود للدولة، وهذه الحماية تكون وتتحقق بوسائل وعلى مستويات عديدة سياسية وأمنية واجتماعية، وأهمها القانونية ولاسيما في مجال نصوص القوانين العقابية لما فيها من صرامة وحزم وغلظة في الجزاء. ومما تقدم نلتمس الأهمية الكبيرة لبحث موضوع (جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي) ودراسته في مجال الدراسات القانونية، والغرض من دراسة موضوع جريمة اثارة الحرب الاهلية هو بيان الأمور الآتية:

١. توضيح هذه الجريمة وابراز اهمية العقاب عليها لدرء الفتن والصراعات الطائفية وابعاد شبح الحروب الاهلية عن مجتمعنا وحمايته مما يحاك لها من مؤامرات من يتربصون به، لتفتيت وحدته الوطنية وادخاله بدوامة من العنف والاقتتال الداخلي بين مكوناته الاصيلة.
٢. بيان أحكام الجريمة الخاصة بشرحٍ واستعراضٍ للميزات والأحكام الخاصة بها كما جاء به القانون والاستثناءات التي اوردها فيما يخص بعض الاحكام العامة وبالتحديد احكام المساهمة الجنائية والاختصاص الموضوعي، كونها من جرائم الامن الداخلي للدولة والتي وضع لها احكاماً خاصة ومشددة المسؤولية نظراً لخطورتها.
٣. تفصيل اركانها بشرحها وبيان عناصرها التي بينها قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية للدول الأخرى محل الدراسة اضافة لآثارها الجزائية عقوبتها الاصلية والتبعية والتكميلية اضافة لمسألة الاعفاء من العقاب عنها.

وتثار اشكالية البحث من خلال ما يلاحظ على النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة والتي نحددها بالآتي:

١. مدى كفاية شق التجريم لهذه الجريمة وكفايته لتجريم بعض الافعال التي تثار من خلالها الحروب والصراعات الاهلية والطائفية.
٢. مقدار العقاب الاثر المترتب على شق التجريم في النصوص التي عالجت هذه الجريمة.
٣. اختلاف المعالجة بين القوانين العقابية العامة والخاصة التي جرمت هذه الجريمة ومدى كفاية الاوصاف التي اضافتها القوانين الخاصة لتكون خاضعة لإحكامها.

واتبعنا في طرح الأفكار ودراستها بموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتكون الدراسة وصفية تحليلية للنصوص العقابية التي تناولت هذه الجريمة وأحكامها في التشريع العراقي، مع مقارنتها بمثيلاتها من نصوص تشريعات الدول الأخرى محل الدراسة. لذلك سيكون منهج البحث وصفياً تحليلياً مقارناً. **اما** الهيكلية فقسمناها إلى مبحثين رئيسيين.

المبحث الاول: نبين فيه احكام الجريمة الخاصة ونقسمه الى مطلبين **الاول** لمسألة الاختصاص الموضوعي للجريمة و**الثاني** لإحكام المساهمة الجنائية التبعية.

والمبحث الثاني: نوضح فيه بالتفصيل اركان الجريمة واثارها الجزائية المتمثلة بالعقاب عليها وايضاً قسمناه الى مطلبين **الاول** لإركان الجريمة و**الثاني** لآثارها الجزائية.

ثم خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها من البحث، بعد ذلك سنعرض قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في الكتابة وهذا كله بعد مقدمة الموضوع.

المبحث الأول

أحكام جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي

لجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي باعتبارها من جرائم الامن الداخلي للدولة أحكاماً خاصة، تتميز بها عن غيرها من الجرائم الاخرى، إذ اورد قانون العقوبات العراقي استثناءات عديدة لبعض الاحكام العامة فيما يخص احكام المساهمة التبعية بنصوصٍ خاصة خرج بها عن مقتضى القواعد العامة، اضافة لمسألة الاختصاص الموضوعي. وهذا ما سنوضحه في المطلبين، **الاول:** نخصصه لبيان

احكام الاختصاص الموضوعي، اما **الثاني:** لبحث احكام المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الاول

الاختصاص الموضوعي

جاء في المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي النص على مبدأ عينية القانون الجنائي او الاختصاص العيني للقانون، اذ نصت على انه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: ١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي...)[١]. وهذا الاختصاص يمثل استثناء من الاختصاص المكاني للقانون، لأن من الثابت هو سريان القانون على الجرائم المرتكبة داخل الدولة وبإقليمها ولا يجوز ان يمتد سريانه الى خارج الاقليم، لاعتبارات منها ان ذلك يشكل خرقا لسيادة الدول الاخرى ومن جهة اخرى المشرع الوطني لا يكترث بما يرتكب من جرائم خارج البلاد، الا اذا كانت هذه الجرائم تمس المصالح الوطنية وتضر بالدولة. الا ان معظم التشريعات الجنائية اخذت بمبدأ عينية القانون او الاختصاص الوقائي كما يسمى، ويعني ذلك تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة اساسية للدولة والمجتمع، أياً كان مكان ارتكابها او جنسية فاعلها، فالضابط في الاختصاص العيني نوع الجريمة المرتكبة والمصلحة المحمية فيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، ولا جدال في اهمية هذا المبدأ اذ تحرص كل دولة على حماية مصالحها الاساسية وتخضع الجرائم التي تمس مصالحها وكيانها لتشريعاتها وقضائها، فمبدأ العينية هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، والذي تعتمد عليه التشريعات الحديثة لتكملة مبدأ الاختصاص الاقليمي، وذلك لأنها قد لا تثق باهتمام الدول الاخرى بتلك الجرائم والعقاب عليها، اذ قلما تلقى الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية للدول اهتماما من قبل الدول الاخرى[٢].

وجريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي مستثناة من مبدأ اقليمية القانون الجنائي وخاضعة لمبدأ عينية القانون، كونها من جرائم الامن الداخلي للدولة والتي استثنيت من مبدأ الاختصاص الاقليمي نظراً لخطورتها ومساسها المباشر بالمصالح الحيوية للدولة، فأي مصلحة اهم من استقرار البلاد وامنها وسلمها الاجتماعي، لذلك فأن التجريم في هذه الجريمة يطال كل من ارتكبها بغض النظر عن جنسيته او مكان ارتكابه للجريمة، فأن ثبت ذلك فان من ارتكبها تقام التعقيبات القانونية بحقه ولو لم يعد بعد ارتكابها الى العراق او كانت الجريمة غير معاقب عليها في اقليم الدولة التي ارتكبت فيه، كما

صرحت بذلك المادة (١٤) بفقرتها (٢) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء بها (واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و١٢ وكان مبنياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق). والجرائم الخاضعة للاختصاص العيني هي جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر كما بينها نص المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي، لذلك ان هذا الاختصاص هو استثناء من الاصل العام في الاختصاص المكاني (اقليمية القانون) لباقي الجرائم الاخرى في القانون العراقي وفي القوانين العقابية.

المطلب الثاني

المساهمة الجنائية التبعية

قد تقع الجريمة من فاعل واحد فقط مهما تعددت الافعال التي تتم بها، وقد يشترك في ارتكابها اكثر من شخص ولو كانت من فعل واحد، فمن يرتكب الفعل او الافعال المكونة للجريمة يسمى الفاعل الاصلي، ومن يدفع غيره على ارتكاب الجريمة بالتحريض او بالاتفاق او المساعدة بأي عمل على ارتكابها يسمى شريكاً والمساهمة في ارتكاب الجريمة تشير الى حالة تعدد الاشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، ويعني ذلك ان الجريمة لم تكن ثمرة ارادة واحدة، وانما كانت نتاج تعاون بين اشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وارادته الجرمية[٣].

وبذلك يقسم الفقه السلوك بحسب دوره في الجريمة الى سلوك اصلي وسلوك تبعي وهو الاشتراك (المساهمة التبعية) ويعني اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة وافتراض وحدة الجريمة، والمعيار العام للمساهمة الجنائية هو وقوع الجريمة بالفعل ووحدة الركن المعنوي بقصد التداخل في هذه الجريمة[٤]. في هذا المفصل فأننا سنسلط الضوء على وسائل المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب هذه الجريمة، إذ خصها المشرع بأحكام خاصة، بالخروج على مقتضى القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية التبعية، سواء في التحريض ام الاتفاق ام المساعدة وهذا ما سنبينه في الفروع الاتية:

الفرع الأول

التحريض

يعد هنا التحريض جريمة مستقلة بأحكام خاصة تختلف او تخرج عن احكامه العامة، وجاء النص على التحريض بأحكام خاصة في اكثر من موضع بالباب الثاني من جرائم امن الدولة الداخلي من قانون العقوبات العراقي والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي، وهذا ما جاءت

به المادة (١٩٨) (أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ الى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض اثر...)، غير ان المشرع خرج على هذه القواعد العامة في الاشتراك بوسيلة التحريض، نظراً لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بأمن الدولة واستقرارها الداخلي

ويشترط لقيام التحريض الخاص او غير المتبوع بأثر الآتي:

اولاً: صدور تحريض من المحرِض: يجب ان يصدر التحريض من شخص معين ويوجه الى جماعة معينة او فئة معينة.

ثانياً: ان ينصب التحريض على الجنايات: التحريض الخاص او غير المتبوع بأثر يختلف عن التحريض العام الوارد ضمن القواعد العامة، كون الأول يكون في الجنايات أي تحريض خاص لبعض او لفئة معينة من الجرائم محددة بالنص، وهذا ما مبين في نص المادة (١٩٨) التي جرمت التحريض غير المتبوع بأثر اذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠ الى ١٩٧) وهي مجموعة من جرائم أمن الدولة الداخلي وتشمل: جريمة تغيير الدستور والنظام السياسي الحاكم في البلاد بالقوة المادة (١٩٠)، وجريمة قيادة القوات النظامية لأغراض اجرامية المادة (١٩١)، وجريمة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات العامة المادة (١٩٢)، وجريمة تعطيل أوامر السلطات العامة لأغراض اجرامية وذلك باستغلال قيادة القوات النظامية المادة (١٩٣)، وجريمة ترؤس وقيادة العصابات المسلحة المادة ١٩٤، وجريمة اثارة الحرب الاهلية المادة (١٩٥)، وجرائم الاستيلاء أو احتلال أو اتلاف المباني والاملاك العامة المادة (١٩٦) والمادة (١٩٧). وجميع هذه الجرائم من نوع الجنايات، والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي موضوع دراستنا. بينما التحريض العام في القواعد العامة لا يقتصر على فئة او نوع معين بل يشمل جميع الجرائم بكون النص جاء مطلقاً ولفظ الجريمة يشمل كل فعل جرمه القانون سواء كان جناية ام جنحة ام مخالفة[٥].

ثالثاً: عدم وجود اثر للتحريض: لقد عبر المشرع عن هذا الشرط في النصوص القانونية بصيغة واضحة (ولم يترتب على هذا التحريض اثر) وكذلك صيغة (ولم يترتب على تحريضه نتيجة) وهنا يعتبر التحريض في هذه الحالة جريمة شكلية لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة جرمية، او لربما تكون جريمة التحريض في مثل هذه الاحوال جريمة خطر والنتيجة تتمثل بالخطر الذي يكمن في هذا التحريض على السلم الاجتماعي للبلاد واستقرار امن الدولة بصورة عامة. والتحريض المنصوص عليه في المادة (١٩٨)

فقرة (أ/١) من قانون العقوبات العراقي وهو نص تضمن أحكاماً مشتركة لمجموعة من الجرائم المحددة بالنص تسري عليها فقط. وجريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي (١٩٥) من ضمنها.

ونتيجة الصراعات الداخلية والعنف الطائفي في البلاد العربية عامة والعراق خاصة في السنوات الاخيرة، والتي اخذت منحى جديداً في استخدام العنف وانتشار الجرائم الارهابية، التي اخذت من المدنيين المسالمين مسرحاً لعملياتها الاجرامية، فكان نتيجة ذلك سقوط الالاف من الضحايا بصور اجرامية بشعة، ولم تكن ذات طبيعة عامة او مجردة بل كانت بدوافع خاصة من خلال استهداف المدنيين العزل بحسب انتماءاتهم القومية او الطائفية او الدينية او السياسية...، ولهذه الاسباب جاءت التشريعات الجنائية الخاصة لمكافحة مثل هذه الجرائم ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، اذ جاء به في الفقرة (٤) من المادة (٢) بالنص على جريمة التحريض لأثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي كما جاء بالنص (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او... وبالتحريض...) فهذه الصورة من صور التحريض الخاص المنصوص عليها في هذا القانون اضافة الى اعتبارها من الجرائم الارهابية[٦].

وفي التشريعات الجنائية المقارنة نجد هناك العديد من صور التحريض كجريمة مستقلة، ففي قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ اذ نص على جريمة التحريض على التسليح ضد سلطات الدولة او ضد فئة معينة من السكان داخل المجتمع بما يقوض الاستقرار الداخلي والسلم الاجتماعي للبلاد وبينت المادة (٤١٢) الفقرة (٨) ذلك، وايضاً في المادة (٤٣١) الفقرة (٦) التي عاقبت على التحريض على التجمع المسلح غير المشروع عن طريق النداء والصراخ او الخطب العامة او الكتابات بما يقوض السلم العام للبلاد. وفي قانون العقوبات المصري الذي نص على تجريم التحريض عديم الاثر كجريمة خاصة في نص المادة (٩٥) اذ نصت على أن (كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩ مكرر و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد او بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض اثر).

الفرع الثاني

الاتفاق الجنائي

لو رجعنا الى احكام قانون العقوبات العراقي بالتحديد نص المادة (٥٥) والمادة (٢١٦) لوجدنا ان الاتفاق في هاتين المادتين هو اتفاق خاص (جريمة خاصة) له احكامه التي تختلف عن الاحكام التي

وردت في المادة (٤٨) من المبادئ العامة، والتي تشمل جميع جرائم السلم الاجتماعي، وجاء في المادة (٢١٦) النص على أن (١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ...) اذ شمل هذا النص جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (المادة ١٩٥) احدى اخطر جرائم السلم الاجتماعي التي بينها ضمن نطاق سريانه، اما باقي جرائم السلم الاجتماعي فالاتفاق الجنائي فيها مجرم ايضاً كجريمة خاصة، اذ يشمل نص المادة (٥٥) أي اتفاق جنائي بخصوصها، حيث جاء فيها (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية...)، فهذا النص جاء عاماً يشمل أي جريمة من نوع الجنايات، وجرائم السلم الاجتماعي غالبيتها من الجنايات، وبذلك يشملها حكم المادة (٥٥).

والاتفاق الجنائي كجريمة خاصة له عدة شروط وبها يختلف ويتميز عن الاتفاق الجنائي العام كوسيلة اشتراك وهذه الشروط هي:

اولاً: الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة يكون في نوع معين من الجرائم كما هو مبين في نص المادة (٥٥) والتي قصرت موضوعه على الجنايات وفئة معينة من الجنح المتعلقة بالسرقة او الاحتيال او التزوير، او في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل كما بينت ذلك المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وجميع هذه الجرائم من نوع الجنايات، بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يسري على جميع الجرائم لان لفظ الجريمة جاء مطلقاً في نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: الاتفاق الجنائي يشترط به ان يكون منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة[٧]. أي وجب ان يتوافر عنصران، التنظيم والاستمرار، والتنظيم يراد به اتحاد الارادات الاجرامية للمجرمين وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل غير المشروع، ولا يشترط ان يكون الاتفاق منظماً من مبدأ تكوينه الى وقت انتهائه، وانما يكفي ان يكون منظماً لفترة تسمح للقول بان الاتفاق قد عقد ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه وانفراط عقده في ما بعد، اما العنصر الثاني وهو الاستمرار، فيعني ان يستمر الاتفاق لمدة معينة، طالت ام قصرت، تثبت ظهور الاتفاق للوجود، الا ان اشتراط المشرع العراقي لعنصري التنظيم والاستمرار لا يعني انه يجب ان يتخذ الاتفاق شكل جمعية منظمة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها، فهو حالة وسط بين نظام الجمعية وبين الاتفاق البسيط[٨]. والمدة التي يطلبها الاستمرار في الاتفاق لم تحدد بنص القانون بل ترك الامر لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ويترتب على اشتراط الاستمرار والتنظيم

ان يتوافر اجتماع عدد من الاشخاص ولوقت كاف للمداولة بينهم حول ارتكاب الجريمة من الجرائم المعينة، وتعيين الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها للوصول الى الغرض المعين من الاتفاق[٩].

اما قانون العقوبات المصري، فيكتفى باتحاد شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها[١٠]. لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي، دون اشتراط عنصر التنظيم او الاستمرار وبهذا يتميز عن قانون العقوبات العراقي. وهناك من يرى ان المشرع المصري كان صائباً اكثر من المشرع العراقي في هذه المسألة في العقاب على الاتفاق الجنائي دون اشتراط عنصري التنظيم والاستمرار[١١]، لذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع المصري بتعديل المادة (٥٥) وحذف شرط ان يكون الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ومستمراً ولو لمدة قصيرة من نص المادة، للتشديد على هذه الجريمة الخطرة وبالخصوص في جرائم الاتفاق الجنائي من جهة، وليتوافق نص المادة مع غيره من النصوص التي جرمت الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بالخروج على مقتضى القواعد العامة في الاشتراك الجنائي كما هو الحال في نص المادة (٢١٦) اذ لم يشترط فيها المشرع ان يكون الاتفاق منظماً ومستمراً.

ثالثاً: للاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة (خاصة) مظهر مادي قائم بذاته ويخضع للعقاب بمجرد وقوعه، ولو لم يعقبه تنفيذ الجريمة المتفق عليها[١٢]. وبهذا يختلف عن الاتفاق كوسيلة اشتراك والذي يتطلب فيه وقوع الجريمة المتفق عليها كشرط للعقاب عليه، وهذا واضح من المادة (٤٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي وجاء النص بالصيغة الاتية: (٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق). والعلة من تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة من دون اشتراط وقوع الجريمة المتفق عليها هي ان المشرع قد لمس خطورته الذاتية على امن الدولة وسلامة المجتمع. وبذلك يكون الاتفاق من الجرائم الشكلية ذات السلوك الخطر. والمشرع العراقي ذهب الى ابعد من ذلك اذ جرم مجرد الدعوة الى الاتفاق وان لم تقبل وهذا ما جاءت به المادة (٢١٦) فقرة (٤) بقولها (ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته). وهذا التشديد في المسؤولية في محله الصحيح نظراً لخطورة الجرائم محل الاتفاق. وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي المنصوص عليها في المادة (١٩٥) مشمولة بأحكام نص المادة (٢١٦) الخاصة بالاتفاق الجنائي الخاص.

المطلب الثالث

المساعدة

المساعدة الجنائية، احدى وسائل الاشتراك الجرمي وصوره، ونص عليها المشرع العراقي بالفقرة (٣) من المادة (٤٨) في قانون العقوبات، والملاحظ ان المشرع يعرف ما المقصود بالمساعدة ويحددها كما عرف غيرها كالاتفاق الجنائي، بل استعمل عبارات مطاطة وواسعة تضمنت إشارة للوسائل والصور التي ترتكب بها المساعدة الجنائية، وهناك من يرى ان ذلك تزويد لا لزوم له، وان العبارة الاخيرة او الشطر الاخير للفقرة يغني ويكفي لتغطية المفهوم منها (... او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) ويصبح ما ذكر في صدر المادة لا لزوم لذكره[١٣].

وبالفقه الجنائي تعرف المساعدة بانها تقديم العون أيا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه[١٤]. او هي تقديم العون والمؤازرة الى الفاعل الاصلي تمكيناً له من تحقيق فعله الاجرامي بصورة ايسر ويستوي ان تكون هذه المساعدة مادية او معنوية[١٥]. وللمساعدة صور عديدة: المساعدة السابقة، والمساعدة المعاصرة، والمساعدة اللاحقة[١٦].

واذا كانت في جميع صورها ترتكب بسلوك ايجابي وهو الغالب، الا ان ذلك لا يمنع من ارتكابها بسلوك سلبي في حالات معينة، فمثلاً عند ازالة عقبات معينة امام ارتكاب الجريمة بالامتناع عن عمل معين يحول دون قيامها، فان ذلك يعد مساعدة بطريق الامتناع[١٧].

والمساعدة صورة من صور الاشتراك الجرمي ضمن القواعد العامة، إذ يمكن ان تقام المسؤولية الجنائية لمن يساعد على اقتراف جريمة من جرائم السلم الاجتماعي، لكن المشرع العراقي اعتبر المساعدة جريمة خاصة ونص على هذه الصورة في المادة (١٩٨) الفقرة (أ/ ٢) وجاء فيها (من شجع على جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها). وكذلك نصت عليها المادة (٢٠٣) اذ جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها). وهذه المادة تشمل المواد التي سبقتها، أي من المادة (٢٠٢) الى المادة (٢٩٩) والتي من ضمنها المواد التي جرمت الاعتداءات المقوضة لأمن الدولة واستقرارها والمنصوص عليها في المادة (٢٠٠). اما ما قبل المادة (١٩٩) فان الاشتراك بوسيلة المساعدة مجرم على وفق احكام الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨).

فالتشجيع هو الصورة الخاصة للمساعدة الجنائية التي جرمت بصورة مشددة وبنص خاص في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ويشار اليه في الفقه الجنائي بانه المؤازرة والتعضيد وهو سلوك ذو مضمون نفسي يهدف الى مؤازرة فكرة الجريمة لدى الجاني، والمعاونة تكون بالمال او المعدات او المؤن او المأوى او وسيلة المعيشة[١٨]. وتعد في هذه الاحوال جريمة خاصة او شكلية ذات حدث مادي يتمثل في امداد المزمعين ارتكاب جرائم معينة بمعاونة مادية او مالية، وهذا الحدث لم يشترط فيه القانون ان يحقق ضرراً او يشكل خطراً، وبالتالي وعلى هذا المعنى يعتبر حدثاً غير سيء لا يتعدى ايجاد صلة بين شيء هو المعونة المادية او المالية وبين شخص او اشخاص يعدون للعدوان على السلم الاجتماعي باقتراف جريمة من جرائم السلم الاجتماعي، من دون ان تتحد هذه الجريمة او تتضح نوعيتها قبل ارتكابها وعند اقامة تلك الصلة، والا لكانت تتوافر شروط الاشتراك فيها بطريق المساعدة[١٩]. ومما يدلل لنا خروج المشرع على مقتضى القواعد العامة هو ما صرحت به الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨) والمادة (٢٠٣) عقوبات عراقي بالقول بأن تقديم المعونة في اقتراف مثل هذه الجرائم يتم دون النظر الى القصد الجنائي للدخول والمشاركة فيها، اي لا يتطلب ان تكون هناك نية اشتراك، لكن يجب ان يكون ذلك بهدف ارتكاب جرائم معينة وهي المنصوص عليها من ١٩٠ الى ١٩٧ كما بينت ذلك الفقرة (أ/٢) من المادة (١٩٨) والتي من ضمنها جريمة إثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي المنصوص عليها في المادة (١٩٥)، ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة تقديم المعونة ان يعلم الجاني بالغرض الذي سوف تستخدم فيه، وهو ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة بالنص وان كان لا يقصد الاشتراك فيها[٢٠].

وفي التشريعات الجزائية للدول الأخرى نجد هناك نصوصاً خاصة لتجريم تقديم المساعدة في بعض الجرائم، ومنها ما جاء به القانون الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ في نص المادة (٤١٢) فقرة (٥)، والتي عاقبت على تقديم الاسلحة او الذخائر او المواد المتفجرة او أي نوع من المعدات لذلك لغرض التهديد والعنف والنهب لتقويض السلم والامن في المجتمع، والسبب في تجريم هذه الافعال هو خطورتها على المصلحة محل الحماية ولما فيها من تدعيم لهذا النشاط الاجرامي. وفي قانون العقوبات المصري اعتبر التشجيع على ارتكاب جرائم معينة بمعونة مادية او مالية جريمة خاصة، وهذا ما بينته المادة (٩٦) والمادة (٩٨) فقرة (د)، اذ بين المشرع في هذين النصين ان المساعدة بالتشجيع على ارتكاب جريمة من جرائم امن الدولة الداخلي والمقوضة للسلم الاجتماعي للبلاد، دون قصد التداخل في ارتكابها يعتبر جريمة خاصة معاقباً عليها، وهذا بالطبع خلافا للقواعد العامة، لأن فعل الجاني هنا لم يرقَ ليكون مساهمة جنائية في الفعل، فالسلوك المكون لها مجرد التشجيع بالمعاونة المادية او المالية على ارتكاب

جريمة من احدى الجرائم السالف ذكرها والمحددة في النص، دون ان يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية الجريمة، كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها وبغير ان يعتبر لهذا السبب شريكا فيها بطريق المساعدة[٢١].

لكن نظراً لخطورة هذه الافعال، وأهمية المصلحة محل الحماية دفعت بالمشرع الجنائي الى تجريم هذه الصور من الاشتراك الجرمي واعتبارها جرائم خاصة، بالخروج على مقتضى القواعد العامة، ووضع لها نصوصاً عقابية خاصة.

المبحث الثاني

اركان جريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي وآثارها الجزائية

تعد هذه الجريمة من اخطر جرائم السلم الأمن الداخلي نظراً لتعدد صور ركنها المادي واشتمالها على افظع الافعال الجرمية المقوضة للسلم والصفاء الاجتماعيين في البلاد، وجاء النص عليها في اغلب القوانين العقابية[٢٢]. ومنها قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (١٩٥) منه على أن (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني)، كما نص عليها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (٤) من المادة (٢) منه وجاء فيها (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على التسلح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

وسنبين بالتفصيل اركان الجريمة وعناصرها في المطلب الاول، ثم آثارها الجزائية من عقوبات وتدابير واعفاء من العقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اركان الجريمة

من استقراء النصوص العقابية لهذه الجريمة يلاحظ انها تتكون من مجموعة افعال، وكل فعل منها يشكل جريمة بحد ذاته، وان ارتكبت بطرق معينة تعد من الجرائم الارهابية، لذا سنتناول بالتفصيل اركان هذه الجريمة وعناصرها، اذ تتكون من الاركان العامة المادي والمعنوي اضافة للركن الخاص (موضوع الجريمة) وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة هو السلوك[٢٣]. اذ يمثل الاطار او المظهر الخارجي الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعيا من سلوك الجاني سواء كان ايجابياً ام سلبياً ماساً بحق او مصلحة محل حماية قانونية[٢٤]. والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة له عدة صور، اذ يتكون نموذجها القانوني من اكثر من سلوك يحل احدهما محل الاخر، وهو ما يسمى بالجريمة متناوبة السلوك[٢٥]. اذ يكفي ارتكاب احد هذه الافعال المادية لقيام الجريمة، والسلوك المادي لجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي يتكون من ثلاث صور هي تسليح المواطنين او حملهم على التسلح او بالحث على الاقتتال، وقبل عرض هذه الصور الثلاث وتحليلها سنتطرق الى شروط الركن المادي العامة، اذ يشترط فيه:

١. ان يكون الفعل موضوعياً وشخصياً ومباشراً موجهاً لأثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي[٢٦]. إذ يتعين على الجاني ان يقوم بأفعال ايجابية معينة من شانها الدفع باتجاه اشعال الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بين فئات الشعب الواحد.
٢. ان يقع الفعل الاجرامي داخل اراضي العراق (ضمن اقليم الجمهورية العراقية) [٢٧].
٣. ربط السلوك الاجرامي بوسيلة معينة (السلاح)، اذ يتطلب في صور السلوك الاجرامي التسلح، تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح لدفعهم الى الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي[٢٨].
٤. ان ينصب السلوك الاجرامي الى دفع مجموعة من المواطنين، أي الى تجمع معين وكان لإعطاء الحرب الاهلية أو الاقتتال على اسس طائفية أو مذهبية امكانية الحدوث مع وجود كمية كافية من السلاح[٢٩]. والمقصود بالمواطن هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له أي عديم الجنسية متى ما كان مقيماً داخل اقليم جمهورية العراق[٣٠].

ويعني ذلك ان يكون السلوك منصباً الى دفع المواطنين حاملي الجنسية العراقية او من وجد على اقليم الدولة بدون جنسية، الى الاقتتال والحرب الاهلية والطائفية. اما عن صور السلوك الاجرامي، فقد وضحت المادة (١٩٥) عقوبات عراقي هذه الانماط من السلوك وجاء فيها (... من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح... او بالحث على الاقتتال...) [٣١]. اما قانون مكافحة الارهاب العراقي فقد جاء به السلوك الاجرامي لهذه الجريمة موصوفاً بنوع معين من الافعال المادية، إذ جاءت انماط السلوك مقترنة بالعنف والتهديد كما هو واضح بنص الفقرة (٤) من

المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، التي جاء فيها (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

عموماً ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من الصور الثلاث الاتية:

- تسليح المواطنين.
- حمل المواطنين على التسلح.
- الحث على الاقتتال.

يلاحظ ان جميع صور السلوك المادي في هذه الجريمة لا تقف عند حد اثارة الكراهية او البغضاء بين الفئات والطوائف الاجتماعية بل تتجاوز ذلك لتصل الى حد التزويد بالسلاح ووسائل القتال او بث روح النزاع بالحض على التقتيل[٣٢]. وسنتناول بالتفصيل صور الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرات الاتية:

أولاً: تسليح المواطنين

ان فعل التسليح في هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الاجرامي الذي تنهض به الجريمة والمقصود بالسلاح في الاصطلاح القانوني اداة او حاجة معدة للهجوم او للدفاع[٣٣] واما في الفقه الجنائي فيعرف بأنه كل ما يستعين به الانسان او يستعمله للدفاع او للهجوم[٣٤]. وكذلك يعني كل آلة او اداة يستخدمها الجاني لكي يزيد من قدرته على الاعتداء ولكي يضيف الى قوته البدنية قوة مستمدة من استخدام هذه الادوات التي من شأنها اذا استعملت ان تمس سلامة المجني عليه[٣٥].

والسلاح نوعان، فهناك السلاح بطبيعته وهو السلاح المعد في الاصل لغرض الدفاع او الاعتداء ولا يفسر حمله الا لاستعماله في الغرض الذي أُعد له[٣٦]. ويشمل الاسلحة النارية بمختلف انواعها التي نجد تعداداً لها في التشريعات الخاصة بالأسلحة[٣٧]. كذلك الاسلحة البيضاء مثل السيوف والرماح والخناجر التي تصنع لغرض القتل والجرح والاذى[٣٨]. والثاني السلاح بالاستعمال هو من الادوات التي تستخدم في شؤون الحياة العادية وهذا سلاح غير معد في الاصل لغرض الاعتداء او للدفاع[٣٩]. مثل العصا والسكين والفأس والمطرقة وغيرها من الادوات المستعلمة في الحياة اليومية فإنها تعتبر اسلحة متى ما استعملت في غير الغرض الذي اعدت له بل لغرض الاعتداء بشكل عام[٤٠].

اذا في هذه الصورة يكون السلوك الاجرامي بفعل تقديم السلاح وتوزيعه على المواطنين[٤١]. أيا كان نوع هذا السلاح سواء كان سلاحاً بطبيعته ام بالاستعمال، إذ يكون النشاط المادي للجريمة في هذه

الصورة من صور السلوك نشاطاً ايجابياً ومادياً في تزويد الفئات او الجماعات من المواطنين بوسائل الحرب (الاسلحة) ولا عبرة بكمية الاسلحة المقدمة طالما انها تحقق الغاية التي يريدها الجاني[٤٢]، ويلحق بالأسلحة الذخيرة أو العتاد واي جزء منها اذ تعد بحكم الاسلحة[٤٣]، ومن الممكن ان يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة في صورة تسليح المواطنين.

ثانياً: حمل المواطنين على التسلح

في هذه الصورة يكون النشاط المادي بحمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض، اذ تكون عكس الصورة الاولى السابقة، فلا يتعدى سلوك الجاني سوى حمل المجموعات على التسلح بعضهم ضد البعض، والحمل يراد به الضغط والاجبار والاقناع[٤٤]. ويكون ذلك بأي وسيلة كانت المهم هو الوصول الى دفع المواطنين لتسليح بعضهم ضد البعض والتخندق والترصد للاقتتال، وفي هذه الصورة يكون الفعل الاجرامي (الحمل) صورة من صور التحريض الجنائي، فحمل الفئات على التسلح ضد فئات اخرى يتضمن معنى التحريض على شراء الاسلحة واقتنائها من اجل غاية او هدف خاص في نفس المحرض لتوفير امكانية تحقق الغاية المقصودة من التزويد بوسائل الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي[٤٥]. ولابد من القول بأن التحريض في هذه الصورة يعد جريمة مستقلة لا تحكمه القواعد العامة في الاشتراك الجرمي، اذ يكتمل التحريض وتقوم به الجريمة بمجرد اقتراف السلوك دون اشتراط حدوث نتائج اجرامية للعقاب عليه.

ثالثاً: الحث على الاقتتال

هذه الصورة التي عبر عنها المشرع العراقي بنص المادة (١٩٥) بقوله (... او بالحث على الاقتتال...) اما في بعض التشريعات العقابية للدولة الأخرى فكانت العبارات مختلفة، فمثلا استخدم كلٌ من المشرع اللبناني والاردني والسوري عبارة (بالحض على التقتيل والنهب) [٤٦]. ولكلا المصطلحين معاني ودلالات لغوية واحدة كون فعل الحض هو ضرب من ضروب الحث في اللغة[٤٧]، ويتفقان في معنى اصطلاحي واحد هو دفع المواطنين باتجاه اعمال التقتيل والنهب والسلب للممتلكات، والمراد بالحض على التقتيل الطائفي والنهب او الدفع الى الحرب الاهلية يعني التحريض على حالة الهياج التي تكون نتيجتها التخريب والقتل في البلاد[٤٨]. والحض او الحث على الاقتتال هو التشجيع الذي يوجه الى المواطنين ويكون موضوعه الاقتتال بينهم ويقع بالخطابة او الكتابة او بالتصريحات[٤٩]، والتحريض في هذه الصورة يعتبر جريمة مستقلة وليس وسيلة اشتراك جنائي، كما هو الحال في الصورة السابقة حمل المواطنين على تسليح بعضهم ضد البعض لغرض الدفع باتجاه الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي.

وهذه الصور المجرمة للركن المادي والتي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، ونرى انه من الاحسن ان لا يبقى النص مقيد بهذه الصور فقط بل يعدل بإضافة عبارة تتيح للمحكمة تجريم كل فعل او قول يثير الحرب الاهلية او يشعل الاقتتال الطائفي مثل اهانة رمزاً دينياً او طائفة دينية او قومية او الاعتداء على مقامات واماكن العبادة الدينية، وان لا يقتصر على التسليح او الحث على التسلح ام الحث على الاقتتال.

اما قانون مكافحة الارهاب العراقي الذي نص على هذه الجريمة وادخلها ضمن الجرائم الارهابية في الفقرة (٤) من المادة (٢) وجاءت صياغة الفقرة مشابهة الى حد ما مع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين الدول العربية التي سبقت الاشارة اليها، فإن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب اضاف وصفاً معيناً للسلوك ان ارتكبت به الجريمة تعتبر جريمة ارهابية تطبق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب، والوصف الذي اضافته الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب او استعمال العنف والتهديد في اثارة الحرب الاهلية او الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي، أي ان يكون تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بطرق التهديد والعنف الوحشية.

والمراد من التهديد هو الايحاء الى اخر بالخوف من شر يخطط ويوجه اليه بطرق علنية او سرية[٥٠]. اما عن مصطلح العنف الذي اوردته الفقرة فيقصد به الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك او التزام، وبعبارة اخرى هو سوء استعمال القوة، أي يفترض العنف استخدام التفوق المادي لشخص ما ضد شخص اخر[٥١]. وبذلك ان الوصف او الطريقة المعينة التي يتصف بها او يرتكب السلوك المادي لهذه الجريمة يدخلها ضمن الجرائم الارهابية، ان هذه الجريمة من اخطر جرائم السلم الاجتماعي فيكف اذا كان طرق ارتكابها بطرق وحشية كالتهديد والعنف، فلا شك فأنها تستهدف النيل من امن الدولة الداخلي وتهدد الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وتعكر صفو السلم والامن الاجتماعيين للبلاد[٥٢].

وعند الرجوع الى نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي نجدها تضمنت نفس صور السلوك التي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت بالنص على فعل تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، الا انها زادت فعلي التحريض والتمويل وجعلتهما من صور الركن المادي، ولم ينص عليهما قانون العقوبات في المادة (١٩٥) وجعلت بذلك التحريض والتمويل صوراً للسلوك الاجرامي كونها وسيلة اشتراك جنائي، او جرائم مستقلة، ولغرض

تجنب التكرار نحيل في تفصيل ذلك الى ما تناولناه سابقاً في تفصيل الاحكام العامة والخاصة للاشتراك الجنائي ضمن أحكام الحماية الجزائية في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثاني

موضوع الجريمة (اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي)

ان موضوع الجريمة يمثل ركناً خاصاً لها في هذه الحالة، اذ يكون النشاط الذي يمارسه الجاني يبتغي في نهاية الامر الوصول الى تحقيق الحرب الاهلية أو الدفع باتجاهها أو للاقتتال الطائفي، بدفع البلاد الى الاضطراب اما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه أو بتهديد الدولة أو وجودها بشكل عام[٥٣]. لذلك تعد هذه الجريمة من اخطر جرائم المساس بالسلم الاجتماعي، إذ من الثابت ان لصفو السلم الاجتماعي بين طوائف الشعب ومكوناته قيمة عليا يجب ان تسود، وهدفاً دستورياً يجب ان يتحقق وهذا السلام لا يكون ابدا بالعنف ولا بالبغض بين طوائف الامة، بل بالترابط والتلاحم بين سائر المواطنين[٥٤].

ويلاحظ ان النصوص الخاصة بهذه الجريمة تتطلب مجرد اثارة للحرب او الاقتتال او بالحث على الاقتتال والنهب، أي يكفي مجرد الاعتداء الذي يوقظ او يشجع الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي او يحض على التقتيل او النهب وليس من اللازم ان يفضي ذلك الى وقوع الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي او التقتيل للأهالي على اسس طائفية او عرقية او مذهبية، فالمشرع هنا يكتفي بمجرد تعريض المواطنين للخطر دون تطلب وقوع الضرر فعلا[٥٥]. والحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي الذي يمثل الهدف والغاية التي يريد الجاني الوصول اليها ويمثلان الركن الخاص في هذه الجريمة كما عبرت عن ذلك النصوص العقابية لقوانين الدول محل الدراسة.

وتعرف الحرب الاهلية سياسياً بأنها صراع مسلح ينشب داخل اقليم الدولة، يتميز بأن كلا الطرفين المتنازعين يفرض سيطرته وسلطانه على جزء معين من اقليم الدولة ويستأثر بممارسة بعض السلطات فيه[٥٦]. اما في الفقه الجنائي فأن الحرب الاهلية: هي قتال مسلح بين فريقين او اكثر من المواطنين داخل الوطن لأي سبب كان ولا تكون كذلك الا بوجود اشخاص كثيرين مدججين بالسلاح وفي علانية[٥٧]. يلاحظ ان المفهومين السياسي والقانوني للحرب الاهلية متفقان على ان الحرب الاهلية هي صراع داخلي ويكون صراعاً مسلحاً بين فئات او مجموعات من المواطنين ويأخذ شكل حرب عصابات واستئثار كل طرف بالسلطة وممارستها واستبعاد السلطات الحكومية الرسمية في الدولة، وربما تكون

نتائجها اكثر واخطر على سلامة الدول، ومن الممكن ان تفتت الوحدة السياسية والاجتماعية للدولة وشعبها الى كيانات ودويلات متناحرة، ويصبح معها الوطن ذكرى من ذكريات الماضي كما حدث في يوغسلافيا السابقة التي تفككت الى عدة جمهوريات مستقلة بعد الحروب والصراعات الطائفية والمذهبية الدموية، وخطورة هذا النوع من النزاعات لا يكون انعكاسها واثرها السلبي على الاوضاع الداخلية بل قد يكون لها انعكاس على الاوضاع الدولية الخارجية والتي قد تؤدي الى تدخل الدول الأخرى عندما تهدد او تمس السلم والامن الدوليين للخطر[٥٨]، اما الاقتتال الطائفي فانه يتفق مع الحرب الاهلية بكونه قتالاً بين فئتين او مجموعتين مسلحتين، الا انه يختلف عنها في سبب اندلاع القتال أي الدافع الى الاقتتال فهنا يكون السبب هو التعصب، فيعمل كل فريق بحسب عنصره ومعتقده السياسي او الديني او المذهبي[٥٩]، والمقصود بالطائفي (الاقتتال الطائفي) أي اعمال الاقتتال التي تكون بدوافع طائفية، والطائفية كما هو معروف مأخوذة من الطائفة او الطوائف الاجتماعية في البلاد اذ تعرف الطائفة بانها جماعة منظمة من الناس يمارسون معتقداً دينياً بوسائل وطرق معينة، وهي تجمع ديني في الاصل والممارسة والغاية وتكتسب مع الزمن بعداً اجتماعياً سياسياً[٦٠].

ومن الملاحظ أن القوانين العقابية لم تحدد المعنى او المقصود بالطائفة، لكن أي عامل مشترك بين مجموعة معينة يصلح محلاً لتلك الجريمة، ويعني ذلك أنه يستوي ان يكون التسليح او الحث على التسلح أو الحض على التقتيل للدفع باتجاه الاقتتال والتنازع الطائفي بين الفئات والطوائف قائماً على اساس وحدة العمل او وحدة العقيدة الدينية او وحدة الانتماء السياسي أو وحدة السلالة القبلية بوجه عام[٦١]، وفي التطبيق القضائي لهذه الجريمة نجد ان اتجاه القضاء يذهب الى تفسير عبارة الطائفة في النصوص القانونية للإشارة الى الطوائف الدينية اذ جاء في حكم لمحكمة أمن الدولة الاردنية[٦٢]، حول موضوع جريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي ما نصه (... ومما لا شك فيه ان عبارة الطائفة المقصودة في تعبير المشرع بقوله (الاقتتال الطائفي) في نص المادة (١٤٢) تنصرف الى الطوائف الدينية التي ينتمي اليها المواطنون (كالإسلام والمسيحية)، وان غاية المشرع من ايراد هذا النص هو الحفاظ على وحدة عناصر الامة التي ينتمي اليها المواطنون، وبالتالي حماية كيان الدولة والحفاظ عليه ذلك لأن من شأن العصبيات الدينية أو المذهبية ان تفتت عضد الامة...).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي جريمة عمدية وتستلزم زيادةً على القصد العام قصداً خاصاً[٦٣]. فالقصد العام يتمثل في اقدام الجاني على ارتكاب أي من النشاطات الاجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة، وهذا الاقدام والاقبال على اقتراف مثل هذه الافعال الجرمية، يجب ان يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من افعال وبطبيعتها الخطرة ولديه علم بما ستؤول اليه هذه الافعال وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الاجرامية والتي من الممكن ان تحدث، وعلاوة على العلم يجب ان يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام الا وهي أرادة السلوك الاجرامي والتي تستخلص من الوقائع، والتي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورته العامة[٦٤].

اما القصد الخاص فلابد من توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة، ويتمثل بنية اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقق الحرب الاهلية او حدوث الاقتتال الطائفي، بل يكفي بمجرد ارادة الفعل الذي يحتمل معه اثارة خطر الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي[٦٥]. فعند حدوث الحرب الاهلية ووقوعها فان الهدف الذي أراده الجاني قد تحقق، حتى وان لم يشترك مادياً في تحقيقه، فالتشريع الجنائي عاقب الفاعل وان لم يكن له تصور وقوع الحرب الاهلية منذ البداية، أي انه لم يُرِدْ ان يثير حرباً اهلية الا انها وقعت عن طريق الاثارة التي قام بها[٦٦].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء به حكم محكمة امن الدولة الاردنية في قضية جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (قضية الرابية والشمساني) [٦٧]. اذ جاء به (... وبالتدقيق تجد المحكمة ان الركن المعنوي للتهمة الاولى المسندة للمتهمين (الأول والثاني والثالث) يتكون من القصدين العام والخاص. وفيما يتعلق بالقصد العام، فيتكون من عنصري العلم والارادة، وقد ثبت للمحكمة من مجمل البيانات ان المتهمين قد اقدموا على افعال القتل والنهب الثابتة بحقهم عن علم بهذه الافعال، فقد ثبت ان كل واحد منهم كان يعلم بطبيعة افعال القتل والنهب التي يقدم عليها وانها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون. كما ثبت للمحكمة من مجمل البيانات ايضاً ان كل واحد من المتهمين قد اراد ارتكاب هذه الافعال واتجهت نيته اليها كما ان كل واحد منهم قد اراد النتائج التي ترتبت عن هذه الافعال وان نيته قد اتجهت الى تحقيق هذه النتائج وعليه فان هذا العنصر قائم بحق المتهمين ومتوافر بالنسبة اليهم جميعهم. اما فيما يتعلق بالقصد الخاص، فان المحكمة وبالرجوع الى نص المادة (١٤٢) من قانون

العقوبات والتهمة المسندة للمتهمين تجد ان قيام هذا الجرم يتطلب توافر قصد خاص يتجلى بأن يكون الهدف البعيد للفاعل وغايته القصوى التي يرمي اليها من جراء افعاله وهو اثارة الفتنة بالاقتتال الطائفي، وان المحكمة ونتيجة التدقيق في البيانات المقدمة في الدعوى تجد ان هدف المتهمين من القيام بأعمال التقتيل والنهب والحض عليها التي قارفوها كان احداث الفتنة بين المسلمين والنصارى في الاردن، وان غايتهم من هذه الافعال كانت نشوب الاقتتال الطائفي بين المسلمين والنصارى واشعال نار الفتنة بينهم...).

المطلب الثاني

الآثار الجزائية للجريمة

تتمثل الاثار الجزائية لهذه الجريمة بالعقاب ويشمل العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير، اضافة الى مسألة الاعفاء من العقاب إذ تمثل اثراً من آثار الجريمة الجزائية ووجهاً من اوجه الحماية، فمثلما تتحقق الحماية بالعقاب ممكن ان تتحقق بالإعفاء من العقاب اذا وجد له مبرراً أو جدوى أكثر من العقاب واضافة لذلك نص قانون العقوبات العراقي على الاعفاء من العقاب بنصوص خاصة. وسنبين العقاب على الجريمة سواء العقوبة الاصلية ام التبعية ام التكميلية في الفرع الاول، ثم نبين مسألة الاعفاء من العقاب في الفرع الثاني.

الفرع الاول

عقوبة الجريمة

العقوبة تتمثل بعدة انواع اولها وابرزها الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير، وسنوضحها على التوالي في الفقرات الآتية:

اولاً: العقوبة الاصلية

تعد هذه الجريمة من الجنايات، اذ قرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد او الاعدام نظراً لخطورتها ومما يدلل على ذلك ان المشرع اعتبرها من الجنايات ووضع لها اقصى عقوبة، حيث قضت المادة (١٩٥) بعقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب أي صورة من صور السلوك الاجرامي كما جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي...) فالعقوبة (السجن المؤبد) هنا مقرر على مجرد اتيان أي من الافعال الاجرامية المحددة في النص تسلح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض او بالتحريض (الحث) على الاقتتال. وهذا يعني ان هذه الجريمة شكلية تقوم

بمجرد اقتراف الفعل الاجرامي دون اشتراط وقوع النتيجة الجرمية. ومع ذلك نجد المشرع تحوط لحالة امكانية وقوع النتائج الاجرامية التي يقصدها الجاني من اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بين المواطنين ووضع عقوبة اشد لمثل هذه الاحوال، اذ جعل عقوبة الاعدام في حالة حدوث لما استهدفه الجاني من وقوع حرب اهلية او اقتتال طائفي نتيجة تسليحه للمواطنين او بحملهم على التسامح او بحثهم على الاقتتال.

ومن جانبنا نرى ان تساوي الحالتين في العقاب وجعل عقوبة الاعدام هي المقررة لهذه الجريمة، سواء حدث ما يصبو اليه الجاني ام لم يحدث، من سلوكه الاجرامي لإبعاد شبح الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، اذ لو حدث ما يريده الجاني سيكون من الصعب ولربما من المستحيل تدارك النتائج الاجرامية وما تخلفه من دمار وتفكك للمجتمع. فتغليظ العقوبة (بالإعدام) في حالة الدفع باتجاه الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بمجرد تسليح المواطنين او حملهم على التسلح او بالحث على الاقتتال، سيكون اكثر ردعاً للذين يرومون اشعال الحرب والاقتتال الطائفي، وان لم يحدث فعلاً ما يريدونه.

ثانياً: العقوبات التبعية

وضحت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية بأنها العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها بالحكم. فالعقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً وتتميز بأن القاضي لا يجبر على النطق بها في الحكم وانما تسري بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الاصلية، وبذلك لا حاجة الى النص عليها بالحكم[٦٨]. وبينت المواد (٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية وهي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

أ) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وضحت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي الحقوق والمزايا التي يكون الحرمان منها عقوبة تبعية تفرض على الجاني الذي يحكم بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت عقوبة اصلية للجريمة التي ارتكبها ويحرم المحكوم عليه من هذه الحقوق من يوم صدور الحكم عليه وحتى اخلاء سبيله، وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي من نوع الجنايات والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد في الصورة الاولى فان حكم على الجاني بهذه العقوبة يستتبعه بحكم القانون هذه العقوبة التبعية المنصوص عليها بالأحكام العامة في المادة (٩٦) ويحكم بها قانوناً مع العقوبة الاصلية لهذه الجرائم، فان حكم على

الجاني بأي عقوبة اصلية لأي من هذه الجرائم فيستتبع بحكم القانون حرمانه من الحقوق والمزايا التي بينتها المادة (٩٦) وهي:

- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها الجاني.
- ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
- ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها.
- ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
- ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لأحدى الصحف.

وكذلك نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة تبعية اخرى وهي حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من ادارة امواله أو التصرف بها بغير الايصاء والوقف الا بعد استحصال موافقة محكمة الاحوال الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل اقامة الجاني. وجريمة اثارة الحرب الاهلية عقوبتها الاصلية السجن المؤبد في صورتها الاولى فيعاقب بهذه العقوبة التبعية ان حكم عليه بالسجن المؤبد.

ب) مراقبة الشرطة

وجاء النص على هذه العقوبة التبعية في المادة (٩٩- أ) من قانون العقوبات العراقي، وهي عقوبة مقيدة لحرية الجاني تفرض عليه بعد اخلاء سبيله وتحد من حريته في الحركة والتنقل لفترة زمنية معينة تكون مساوية لمدة عقوبته الاصلية ولا تزيد في كل الاحوال على خمس سنوات. كما جاء في المادة (٩٩-أ) والتي نصت على أن (من حكم عليه لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات). وتستهدف هذه العقوبة زيادة على تقييد حرية المحكوم عليه اخضاعه لإشراف السلطات العامة كي تحول بينه وبين ان يوجد في ظروف من شأنها ان تغريه بارتكاب جريمة اخرى بعد ان عوقب عن الجريمة الاولى، ومراقبة الشرطة تحول من احتمال اقدام المحكوم عليه من ان يرتكب جريمة تالية أي تتضمن مواجهة خطورة اجرامية وهي من التدابير الاحترازية، لكن المشرع هنا جعلها من العقوبات التبعية المقيدة للحرية[٦٩]. وتفرض هذه العقوبة على الجاني عند اقترافه جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وعندما يحكم علية بالسجن المؤبد، وسنبينها كذلك كتدبير احترازي عندما نبحث التدابير الاحترازية كأثر للحماية الجزائية.

ثالثاً: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق المحكوم عليه ما لم ينص عليها في الحكم الصادر عن المحكمة[٧٠]. وجاء النص على هذه العقوبات في الاحكام العامة من قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠ و١٠١ و١٠٢)، وهذه العقوبات هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادر ونشر الحكم. وهذه العقوبات تشترك مع العقوبات التبعية في انها عقوبات غير مستقلة أي ثانوية تلحق بالعقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً، وانها عقوبات مؤقتة. لكنها تختلف عنها من عدة وجوه، فالعقوبات التكميلية لا تفرض على المحكوم عليه الا اذا نص عليها قرار الحكم الصادر من المحكمة أي لا تفرض بحكم القانون، ومن جانب اخر انها عقوبات جوازيه ليست وجوبية وهذا واضح من صياغة النصوص التي تضمنتها وصرحت بالقول (للمحكمة) وعبارة (يجوز للمحكمة) أي خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ان تحكم بها أو لا تحكم. وسنتطرق الى العقوبات التكميلية التي جاءت بها الاحكام العامة والتي من الممكن فرضها على من تثبت مسؤوليته عن اقتراف جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي.

أ) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ونصت على هذه العقوبة المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ونصت على ان (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت (وبالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان...) وهذه الحقوق بينتها المادة نفسها وهي:

- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها قرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.
- حمل اوسمة وطنية أو اجنبية.
- حمل السلاح.

ووضع المشرع احكاما مفصلة في تنفيذ هذه العقوبة، اذ بينت الفقرة (ب) من المادة نفسها حالة تداخل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المتماثلة فينفذ في حق المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله اطول هذه العقوبات مدة، وبينت الفقرة (ج) من المادة نفسها حالة اذا افرج عن الجاني افراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان من هذه الحقوق والمزايا تبدأ من تاريخ اخلاء المحكوم عليه، اما اذا الغي الافراج الشرطي وبدأ تنفيذ ما تبقى من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها على المحكوم عليه، وقررت الفقرة (د) بأنه يجوز للمحكوم عليه او الادعاء العام بعد مرور ستة اشهر على

الاقل من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه ان يقدم للمحكمة المختصة التي يقع ضمن منطقتها محل سكن المحكوم عليه طلباً بتخفيف ما تبقى من مدة عقوبة الحرمان التكميلية او الغائها، واذا رد الطلب يجوز ان يقدم طلباً اخر بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ رد الطلب الاول. وجميع هذه الاحكام لهذه العقوبة التكميلية تنطبق على جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي التي نحن بصددها اذا حكم على الجاني بالسجن المؤبد.

ب) المصادرة

جاء النص على هذه العقوبة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي. والمصادرة هي جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة على مال له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها جبرا على صاحبه وبلا مقابل، والمصادرة نوعان: مصادرة عامة، ومصادرة خاصة فالأولى هي نزع اموال المحكوم عليه بالكلية وقت صدور الحكم، اما الثانية فأنها تشمل فقط ماله علاقة بالجريمة المرتكبة التي صدر بها حكم قضائي[٧١]. وعقوبة المصادرة عقوبة جوازيه للمحكمة ان تحكم بها عند الإدانة في جناية او جنحة وتشمل جميع الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها وعلى شرط عدم المساس بالغير حسن النية[٧٢].

وبذلك يمكن للمحكمة ان تحكم بهذه العقوبة التكميلية عند الحكم بإدانة مقترف جريمة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وطبقاً للقواعد العامة، وفي هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازيه مثل مصادرة الاسلحة المعدة لغرض توزيعها على الاهالي لغرض دفعهم الى الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي، أو مصادرة ما يضبط من منشورات وكتابات ونحوها، اذا كانت تتضمن التحريض والحث على النزاع والكراهية بين الطوائف والاجناس او للترويج والتحبيذ لما يثير النعرات الطائفية والعنصرية وغير ذلك...،

ج) نشر الحكم

ونصت على هذه العقوبة المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وجاء بها (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية...) فنشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه للمحكمة ان تأمر بها في أي جريمة من نوع الجنايات وجريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي تعد من الجنايات، لذلك يجوز ان يحكم بنشر الحكم الصادر فيها بحق من اقترفها للتشهير به امام المجتمع ولتنبيه العوام من الجمهور بخطورة هذه الجريمة ومرتكبيها على سلامة المجتمع واستقراره، وليكون عبرة للغير ممن تسول لهم انفسهم العبث بالسلم الاجتماعي للبلاد، بأثارة

العداوات أو التحريض على النزاع والخلاف بين الطوائف والمكونات الاجتماعية للشعب أو بأثارة الحروب والاقتتال الطائفي، وبين نص المادة (١٠٢) كيفية تنفيذ هذه العقوبة التكميلية بالقول (... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه...).

الفرع الثاني

الاعفاء من العقاب

الاعفاء من العقاب أو الاعذار المعفية من العقاب، هي وقائع تفرض بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤولية مرتكبها او المساهم فيها ويعتبرها المشرع بنصوص خاصة اسباباً للإعفاء من العقاب دون ان يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل[٧٣]. أو هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته[٧٤].

وتسمى كذلك موانع العقاب لأنها تحول دون العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل اركانها، وبذلك تختلف عن موانع المسؤولية التي تتعلق بالركن المعنوي وتتحقق بانتفاء عنصر الاهلية الجنائية، ومن جهة اخرى تختلف عن اسباب الاباحة بكونها لا ترفع صفة التجريم عن الفعل، ولذلك لا يستفيد منها الا من تتوافر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة أي تمتاز بطابعها الشخصي، اما اسباب الاباحة فأنها ذات طبيعة مادية تتعلق بالتكييف القانوني برفع الصفة المجرمة عن الفعل فيصبح مباحاً ويستفيد منه الجميع الفاعل والمساهمون في الجريمة على حد سواء[٧٥]. والنص على الاعفاء من العقاب يرجع الى الفائدة العائدة للمجتمع من اعفاء الجاني من العقوبة للحد من ظاهرة الاجرام، لأنها تؤدي الى تشجيع الجاني في الكف عن التوغل في الاجرام والكشف عن الجريمة التي قد يصعب اكتشافها من قبل السلطات العامة، بالإرشاد الى بقية المساهمين فيها، او يحول دون وقوعها خصوصا في حالة الابلاغ عنها قبل البدء في تنفيذها[٧٦]. وكونه يمثل وجهاً للحماية، اذ تتحقق الحماية بالعقاب أو بالإعفاء على حد سواء، اذا كانت هناك مصلحة معتبرة من الاعفاء للحد من الجرائم ومكافحتها بفتح باب التوبة على من ينوي ارتكابها للتراجع عنها، او للكشف عنها اذا كانت مرتكبة من عدة مساهمين.

وفي جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي ورد النص على الاعفاء من العقاب عليها في المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي وسنوضح حالة الاعفاء من العقاب كما بينته المادة الخاصة، ثم نبين اجراءات الاعفاء واثاره في الفقرتين الآتيتين.

اولاً: حالة الاعفاء من العقاب

جاء النص على الاعفاء من العقاب كما بيناه في المادة (١١٨) اذ نصت على أن (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين). من الواضح ان هذا الاعفاء الوارد في النص اعفاء عام يسري على جميع الجرائم التي وردت في الباب الخاص لجرائم أمن الدولة الداخلي من قانون العقوبات العراقي، والتي من ضمنها جريمة اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي. وهذا الاعفاء العام الذي اوردته المادة (١١٨) له حالتان هما: الاعفاء الوجوبي والاعفاء الجوازي.

أ) **الاعفاء الوجوبي:** وجاء النص عليه في بداية المادة ويشترط فيه:

- ان يتم الاخبار عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.
- ان يقع الاخبار قبل البدء في التحقيق عن الجريمة.

ب) الاعفاء الجوازي: والذي اعطى بموجبه للمحكمة اعفاء الجاني من العقاب في حالة حصول الاخبار بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق عنها، وكذلك للمحكمة ايضا ان تعفي الجاني من العقاب بعد ارتكاب الجريمة اذا اخبر عنها وبعد ان تشرع السلطات المختصة بالتحقيق عنها اذا سهل هذا الاخبار للسلطات ان تلقي القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين، كما وضحت ذلك المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: اجراءات الاعفاء واثاره

أ) اجراءات الاعفاء

بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بان يقوم قاضي التحقيق بعرض العفو على أي متهم في جناية بموافقة محكمة الجنايات مبينا الاسباب من وراء هذا العرض، وهي بهدف الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين وبشرط ان يقدم المتهم بيانا كاملاً وصحيحاً عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر قرار حاسم في الدعوى، اما اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح بإخفائه اموراً ذات اهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط عنه حق العفو بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الاجراءات القانونية عن الجريمة التي عرض عنها العفو او اية جريمة اخرى

مرتبطة بها، وتعتبر اقواله التي ادلاها دليلا عليه، واذا رأت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات ضده نهائيا واخلاء سبيله[٧٧].

ب) اثار الاعفاء

اذا توافرت شروط الاعفاء الوارد في المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي، ينتج عن ذلك امتناع عقاب المتهم مرتكب الجريمة، وهذا الامتناع يشمل جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية[٧٨].

لكن اثر هذا الاعفاء لا يمتد الى اركان الجريمة فالصفة المجرمة للفعل تبقى، وان امتنع العقاب عنه، ومن جهة اخرى فان اثر امتناع العقاب لا يسري الا بحق من توافر فيه ولا يشمل باقي المساهمين في الجريمة. كما ان الاعفاء من العقاب لا ينفي الخطورة الاجرامية لدى الجاني ولا الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك يصح رغم امتناع العقاب الحكم بتدبير احترازي مناسب لمواجهة الخطورة الاجرامية، كما يصح الحكم على المُعفى من العقاب بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة على حسب قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية واحكامها[٧٩].

هوامش البحث:

(١) ونصت المادة (٢) البند (٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على هذا المبدأ. وتختلف عن المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي بكونها قصرت هذا المبدأ على نوع معين من الجرائم الجنايات فقط، كما جاء فيها (سريان هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات...) اما النص العراقي فقد جاء مطلقاً يشمل أي جريمة جناية كانت ام جنحة، وواضح ان المشرع المصري حصر هذا الاختصاص في الجنايات بكونها اخطر من الجنح، لكننا نرى ان موقف المشرع العراقي كان صائباً اكثر من المشرع المصري لان جميع جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي والتي من ضمنها جرائم السلم الاجتماعي تشكل خطراً كبيراً على الدولة وسلامة البلاد سواء كانت جنايات ام جنحاً.

(٢) للمزيد ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٩؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٣٣؛ د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٤٠.

(٣) للمزيد ينظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٩٨؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٢٤؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د.ت، ص٧٧٥.

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٨٧؛ د. مأمون سلامة، المصدر السابق، ص٣٩٣؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٥) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٦.

(٦) وتطبيقاً لذلك ادانت محكمة جنايات صلاح الدين المركزية مجموعة من المتهمين على وفق المادة (٢) الفقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بتهمة اثارة الحرب الاهلية بين المواطنين وذلك لقيامهم بحث المواطنين على حمل السلاح للاقتتال الطائفي بين الافراد، وهذا الحث هو جريمة تحريض ارهابية مستقلة الغرض منها اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بين المواطنين. قرار محكمة جنايات صلاح الدين المركزية رقم (٤٨) ج/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦ مشار اليه لدى: منار عبد المحسن عبد الغني، جريمة حمل السلاح في مجال تجريم النشاط، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص٩٢.

(٧) ينظر: المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٧٧.

(٩) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣١١.

(١٠) ينظر: نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١١) حسين عبد علي حسين، المصدر السابق، ص٧٩.

(١٢) المصدر نفسه، ص٤٣.

(١٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٢١٥.

(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٥.

(١٥) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٨.

(١٦) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، المصدر السابق، ص٤٢٦–ص٤٢٧؛ د. حسام محمد سامي جابر، المصدر السابق، ص٢٣٠–٢٣٤؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص٧١٥–ص٧١٩.

(١٧) للمزيد من التفصيل ينظر: د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٧؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص٤٢٩–٤٣٠.

(١٨) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٨.

(١٩) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، د– ت، ص٢٢٩–ص٣٠٠.

(٢٠) د. عدلي امير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٢.

(٢١) ينظر: د. ثامر احمد عزات، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

(٢٢) ينظر: المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٩١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٤٨، والمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني، اما قانون العقوبات المصري فلم ينص على مثل هذه الجريمة.

(٢٣) الركن المادي كما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي هو (سلوك جرمي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

(٢٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص١٧٧؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٠٧؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٢٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٢٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١٩.

(٢٨) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩، ص١٤٤.

(٢٩) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، المصدر السابق، ص٢١٩؛ وتطبيقاً لذلك ادانت محكمة جنايات صلاح الدين مجموعة من المتهمين وفق الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب، وذلك لقيام اشتباكات مسلحة بين المجموعتين تحاول احداهما القضاء على الاخرى، قرار رقم ٥١/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/١٣ غير منشور، مشار اليه لدى: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، مصدر سابق، ص٩٣.

(٣٠) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٠؛ كذلك ينظر نص المادة (١٩) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) وكذلك نصت المادة (٣٠٨) عقوبات لبناني لعام ١٩٤٣ على(... الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة حرب اهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر واما بالحض على التقتيل والنهب...) وجاءت المادة (١٤٢) عقوبات اردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ بالصياغة نفسها، وكذلك المادة (٢٩٨) عقوبات سوري لعام ١٩٤٩ جاءت بالصياغة نفسها التي جاءت بها المادة (٣٠٨) عقوبات لبناني.

(٣٢) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ص٣١٥.

(٣٣) جيرار كورنو، معجم المصلحات القانونية، ج١، ط٢، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٠٥؛ والتسليح لغة مشتقة من الفعل سلح ويعني اسم جامع لآلة الحرب تسلح

الرجل لبس وحمل السلاح، للمزيد ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٢٧.

(٣٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٤، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٣٥) د. علي حسين الخلف، بحث في جريمة السرقة وخيانة الامانة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧، ص١٣٩.

(٣٦) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥، ص٢٦٥؛ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المصدر السابق، ص٩٠٥.

(٣٧) ينظر: المادة (١) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل؛ وجداول رقم (٢) و(٣) و(٤) الملحقة بقانون الاسلحة المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٣٨) ينظر: جدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة المصري.

(٣٩) د. عوض محمد، جرائم السلاح والنشر والاشتباه، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص١٢.

(٤٠) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(٤١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٤٢) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٤٣) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٣٣؛ ونصت الفقرة (٣) من قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ على (العتاد: الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها).

(٤٤) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥. والحمل لغة الاجبار، حمله على الامر يحمله حملا، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٤٥) د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص٣١٦.

(٤٦) ينظر: نص المادة (١٤٢) عقوبات اردني والمادة (٣٠٨) عقوبات لبناني والمادة (٢٩٨) عقوبات سوري.

(٤٧) ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤٨) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٦-٣١٧.

(٤٩) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٥٠) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص٥٧٢؛ والتهديد لغوياً يدل على التخويف، ينظر: الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص١٠٩١.

(٥١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٦٥؛ والعنف: لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق عنف به عنفاً وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقاً في امره، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج١٠، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(٥٢) د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان – الاردن، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٥٣) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٥٤) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الأمن الوطني، ط٢، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

(٥٥) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٥٦) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٤٤٤.

(٥٧) الفقيه الفرنسي جارو، موسوعة قانون العقوبات، ج٤، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص١٢١٩، مشار اليه لدى: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٥٨) د. عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٨.

(٥٩) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٦٠) د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص٤٣٧.

(٦١) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٦٢) حكم محكمة امن الدولة الاردنية في قضية ما يعرف بقضية (الرابية والشميساني)، د – ر، بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤، منشور في الانترنت، على موقع جريدة الدستور الاردنية، الموقع: http://www.addustour.com

(٦٣) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧؛ د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٤٥-١٤٦.

(٦٤) تنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) عقوبات عراقي على (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى).

(٦٥) د. سمير عالية، المصدر السابق، ص١٤٦.

(٦٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٦٧) منشور في موقع جريدة الدستور الاردنية الالكتروني، مصدر سابق.

(٦٨) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٤، ص٣٣٩.

(٦٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص٨٣٧.

(٧٠) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٧١) للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٣٤٩-ص٣٥٠؛ د. اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٣٤.

(٧٢) ينظر: نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٣) د. تامر احمد عزات، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٧٤) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٧٥) للمزيد من التفصيل ينظر: د. اكرم نشأة ابراهيم، مصدر سابق، ص٣٤٦؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، مصدر سابق، ص٧٧٥.

(٧٦) للمزيد من التفصيل ينظر: د. تامر احمد عزات، المصدر السابق، ص١٠٣؛ محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف – الدليل والتدليل – فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٥٧.

(٧٧) ينظر: المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٧٨) ينظر: المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٩) تامر احمد عزات، مصدر سابق، ص١٠٣.

الخاتمة:

نستعرض في نهاية هذه الدراسة اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث بهذه الجريمة في الفقرة الاولى، بعد ذلك نبين التوصيات التي نراها حول النصوص القانونية التي عالجتها بالفقرة الثانية:

اولاً: الاستنتاجات

١. ان هذه الجريمة من اخطر جرائم الامن الداخلي للدولة ومن مقوضات السلام الاجتماعي للشعوب، لذا جاء النص عليها في اغلب القوانين العقابية للدول ومنها قانون العقوبات العراقي وضمن احكام المادة(١٩٥) منه، اضافة لقانون مكافحة الارهاب العراقي في الفقرة(٤) من المادة(٢) منه.

٢. شمل التجريم لثلاث صوراً ترتكب وتكون الركن المادي للجريمة وهي تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا او بالحث على الاقتتال، للدفع بهم الى القيام بالاقتتال الطائفي او الحرب الاهلية، وتقوم الجريمة بمجرد اقتراف احد هذه الصور ولا تتطلب اتيانها جميعها أذ استخدم المشرع اداة (أو) التخييرية عندما بين صور الركن المادي.

٣. وضع قانون العقوبات العراقي وكغيره من القوانين الجزائية عقوبة بحدين يتفاوتان حسب حالة تحقق النتائج الاجرامية، إذ حدد عقوبة السجن المؤبد على مجرد اتيان احد الافعال المجرمة وان لم تتحقق نتائج اجرامية، اما ان تحقق ما اراده الجاني من نتائج بإشعال الحرب الاهلية او وقوع الاقتتال الطائفي فتكون العقوبة الاعدام وهي اقصى عقوبة في القوانين الجزائية وهو ما يدلل على خطورتها الكبيرة، ولها حالات للإعفاء من العقاب وبنصوص خاصة وضمن ضوابط محددة.

٤. لهذه الجريمة بكونها من فئة جرائم امن الدولة الداخلي احكاماً خاصة من جانب الاختصاص الموضوعي، إذ جعلها القانون خاضعة للاختصاص العيني بدلاً من الاختصاص الاقليمي، ومن

جانب اخر لها احكاماً خاصة في مسألة وسائل المساهمة الجنائية التبعية، إذ خصها القانون بأحكام خاصة مستثناة عن الاحكام العامة في هذه المسائل واضحت وسائل الاشتراك الجنائي صوراً مجرمة لذاتها وليس وسائل اشتراك تبعية.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع ان يشدد من العقاب على هذه الجريمة بجعل العقوبة بحد واحداً واعتماد الاقصى من حديها الاعدام سواء وقع ما يريده الجاني من اشعال الحرب او وقوع الاقتتال الاهلي الطائفي ام لم يقع.

٢. تجريم افعالاً محددة اذا كنت بدافع اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وان لا تحصر صور الركن المادي بالتزويد بالسلاح ام بالحث على التسليح او الاقتتال بإضافة عبارة محددة الى النص تعطي للمحكمة سلطة تجريم أي فعلاً اذا كان بدافع اشعال الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، كما لو كان اعتداء على رمزاً دينياً ام محلاً للعبادة ام اهانة طائفة دينية او قومية معينة زغير ذلك.

المصادر

أولاً: المعاجم والقواميس.

أ) اللغوية.

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

ب) القانونية.

٣. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج١، ط٢، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٤. د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥.

ج) السياسية.

٥. د. احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

ثانياً: الكتب العامة.

١. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٣. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٤. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د.ت.
٧. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٨. د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
٩. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٠. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٢. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٤. د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، د-ت.

١٦. د. عدلي امير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٧. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

١٨. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

١٩. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٠. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، ١٩٩٩.

٢١. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١.

٢٢. د. علي حسين الخلف، بحث في جريمة السرقة وخيانة الامانة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧.

٢٣. د. عوض محمد، جرائم السلاح والنشر والاشتباه، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٩.

٢٤. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٥. د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان – الاردن، ٢٠١٢.

٢٦. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الأمن الوطني، ط٢، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٩.

٢٧. د. عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٨. د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

٢٩. د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٤.
٣٠. د. اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٠.
٣١. محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف – الدليل والتدليل – فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٢. منار عبد المحسن عبد الغني، جريمة حمل السلاح في مجال تجريم النشاط، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة تكريت، ٢٠١٠.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٧٣.
٢. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم (٤٣٠) لعام ١٩٤٣.
٣. قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام ١٩٤٨.
٤. قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.
٥. قانون الأسلحة المصري رقم (٣٩٤) لعام ١٩٥٤.
٦. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٨. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.
٩. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢.
١٠. قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١١. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة امن الدولة الأردنية، د– ر، بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤.

٢. قرار محكمة جنايات صلاح الدين المركزية، رقم (٥١/ج/٢٠٠٧)، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣.
٣. قرار محكمة جنايات صلاح الدين المركزية، رقم (٤٨/ج/٢٠٠٧)، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦.

سادساً: الانترنيت

١. موقع جريدة الدستور الأردنية، قرار قضائي، الموقع:

http://www.addustour.com.